

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 28 مارس 2003 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح رياض الأطفال.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 534 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها داخل مؤسسات التعليم و دور الحضانة ورياض الأطفال و الكنائس لغاية الوقاية من الأمراض المعدية،
وعلى الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال و نوادي الأطفال و نوادي الإعلامية الموجهة للمفل،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة الشباب و الطفولة و الرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة و الأسرة و الطفولة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة الوطنية للتعليم الخاص، وعلى النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح أقسام السنة التحضيرية وتنظيمها وتسييرها،

وعلى قرار وزير الشباب و الطفولة و الرياضة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح رياض الأطفال.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس شروط فتح رياض الأطفال المرفق بهذا القرار .

الفصل 2 . تتولى المصالح الجهوية للطفولة وضع هذا الكراس على ذمة الباعثين المعنيين .

الفصل 3 . هذا القرار يلغي ويعوض القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح رياض الأطفال .

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . تونس في 28 مارس 2003 .

وزيرة شؤون المرأة و الأسرة و الطفولة

نزيهة بن يندر

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول :

يحتوي كراس الشروط هذا على تسعة أبواب وعلى أربعين فصلاً موزعة على ثلاثة عشرة صفحة .

هذه الأبواب هي على التوالي : أحكام عامة . مهمة روضة الأطفال . شروط قبول الأطفال بالروضة . المراقبة والمتابعة . الأعوان . البنية الأساسية . التجهيزات . التدابير المتعلقة بالمخالفات . أحكام مختلفة .

الفصل 2 :

تخضع رياض الأطفال إلى إشراف وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

الفصل 3 :

يتم فتح روضة الأطفال بعد القيام بالإجراءات التالية :

- إيداع كراس الشروط من قبل الباعث لدى المصلحة الجهوية للطفولة المعنية بعد التأشير على مختلف صفحاته والتعريف بإمضائه على الصفحة الأخيرة والإلتزام بتطبيق أحكامه .

- يكون انطلاق النشاط بعد الحصول على وصل إيداع من المصلحة الجهوية للطفولة المعنية. ويتولى متفقد الطفولة في أجل اقصاه أسبوعان من تاريخ إيداع الكراس القيام بالمعينة الأولية للروضة للتأكد من وظيفية البنية الأساسية ومن توفر التجهيزات و شروط السلامة وحفظ الصحة والشروط الخاصة بالإطارات التربوية .

الفصل 4 :

- يمكن للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين من ذوي الجنسية التونسية أن يفتحوا رياض أطفال كما يمكن للأشخاص الماديين والأشخاص المعنويين من ذوي الجنسية الأجنبية الذين تتوفر فيهم الشروط المستوجبة في الأجانب فتح رياض أطفال وذلك حسب ما تقتضيه الترايب والقوانين المعمول بها في مجال الإستثمار في قطاع الطفولة.

الفصل 5 :

يمكن لوزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة تفويض مهمة التكوين المستمر للإطارات التربوية لرياض الأطفال إلى أطراف أخرى بعد مصادقتها على محتوى البرامج المعتمدة في الغرض وعلى المؤطرين الذين سيتولون الإشراف على التكوين.

الباب الثاني

مهمة روضة الأطفال

الفصل 6 :

روضة الأطفال هي مؤسسة اجتماعية تربوية تحتضن الأطفال المتراوح سنهم بين 3 و 6 سنوات حيث يتعاون أنشطة تربوية واجتماعية وثقافية وهي تساهم في تربيتهم تربية شاملة وتسهر على رعايتهم من الناحيتين الجسمية والنفسية بالتعاون مع الوسط العائلي كما تساهم في تنشئتهم على محبة الوطن و تجذيرهم في هويتهم العربية الإسلامية مع التفتح على الثقافات الأخرى .

- يمكن بصفة استثنائية قبول الأطفال البالغين من العمر سنتين ونصف وذلك في

حدود 25% من مجموع الأطفال المسجلين بالروضة وعند توفر الشروط التالية:

- الإستظهار بشهادة طبية تثبت أن الطفل في هذه السن قادر على الإدماج في

مجموعة الأطفال بالروضة.

- تخصيص قاعة لهؤلاء الأطفال تستجيب لشروط حفظ الصحة والسلامة طبقا

للمواصفات الخاصة بقاعات النشاط الواردة بالفصل 29 من هذا الكراس .

الفصل 7 :

يمكن للروضة إحتضان الأطفال المتراوح سنهم بين 3 و 6 سنوات والحاملين

لإعاقات عضوية أو إعاقات ذهنية خفيفة أو متوسطة إذا توفرت الظروف الملائمة لذلك من

فضاءات مهيئة وإطار تربوي مختص وتجهيزات مناسبة .

الفصل 8:

يهدف التنشيط الاجتماعي التربوي بروضة الأطفال إلى مساعدة الطفل على :

- تنمية قدراته النفسية الحركية والاجتماعية العاطفية والعقلية.
- إيقاظه إلى العلوم والفنون .
- إثارة خياله وإثرائه.
- تنمية قدرته على الابتكار .
- تنشئته الاجتماعية.

ويستوجب ذلك، تشريك الطفل بصفة فعلية في حياة الروضة وتمكينه من الممارسة والتجريب والاستكشاف...

الفصل 9:

يتعين أن تكون الأنشطة التربوية لرياض الاطفال مستمدة من البرامج الرسمية الصادرة في الغرض عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة كما يتعين اعتماد البرامج والوثائق البيداغوجية الصادرة في الغرض عن وزارة التربية والتكوين بالنسبة لأقسام السنة التحضيرية المفتوحة برياض الأطفال .

الفصل 10:

تتمثل مهمة الحضانة بالروضة في العناية بالأطفال في غير أوقات الأنشطة البيداغوجية وتسد مهمة رعاية الأطفال أثناء أوقات الحضانة للمدير والمنشطين.

الباب الثالث

شروط قبول الأطفال بالروضة

الفصل 11:

لا يقبل الأطفال بالروضة إلا بعد الإستظهار بالوثائق التالية :

- شهادة طبية تثبت سلامة الطفل من الأمراض المعدية وتؤهله للعيش ضمن مجموعة أطفال.
- شهادة طبية في التلقيح المنجزة طبقا للبرنامج الوطني للتلقيح.
- مضمون ولادة .

الفصل 12 :

لا يقبل الأطفال المرضى بالروضة وفي صورة العلم بظهور مرض معد في عائلة الطفل يجب إعلام الطبيب المتعاقد والطبيب المدرسي ويمكن لكل منهما اتخاذ قرار في إبعاد الطفل إن اقتضى الأمر وذلك طبقاً للنصوص الجاري بها العمل.

. في حالة مرض أحد الأطفال بالروضة أو تعرضه لحادث يجب إبلاغ الولي والطبيب المتعاقد وطبيب الصحة المدرسية فوراً وتكون إدارة الروضة ملزمة باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لإعطاء الطفل الإسعافات الأولية التي تتطلبها حالته.

الفصل 13 :

لا يقبل الطفل الذي تغيب عن الروضة بسبب إبعاد أو مرض إلا بعد الاستظهار بشهادة طبية تثبت أنه شفي تماماً وأصبح لا يشكل مصدر عدوى للأطفال.

الباب الرابع

المراقبة والمتابعة

الفصل 14 :

تتولى إدارات التفقد والإرشاد البيداغوجي الراجعة بالنظر إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مراقبة رياض الأطفال من الناحيتين التربوية والإدارية.

الفصل 15 :

تتولى إدارات التفقد والإرشاد البيداغوجي الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين مراقبة أقسام السنة التحضيرية المفتوحة برياض الأطفال من الناحيتين التربوية والإدارية هذه الأقسام يؤمها أطفال الفئة العمرية من 5 إلى 6 سنوات .

الفصل 16 :

تتولى فرق الصحة المدرسية وكذلك أعوان التفقد الراجعون بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية مراقبة رياض الاطفال من الناحية الصحية وبدون أي إشعار مسبق.

الباب الخامس الأعوان

الفصل 17 :

. يتكون أعوان روضة الأطفال من :
المدير . المنشطين . أعوان الخدمات .
ويشترط أن يكونوا سالمين من الأمراض المعدية ومؤهلين من النواحي
البدنية والعقلية والأخلاقية للقيام بمهمتهم ويتمتعون بكامل حقوقهم المدنية .
. لا يقبل الأعوان الذين تغيّبوا عن روضة الأطفال بسبب مرض أو إبعاد إلا بعد
الإستظهار بشهادة طبية تثبت أنهم شفيوا تماما وأصبحوا لا يشكلون مصدر عدوى للأطفال

الفصل 18 :

تسند إدارة روضة الأطفال إلى الأصناف التالية :
. المتحصلون على شهادة منشط أو مربّي أو أستاذ في ميادين الطفولة
أوالشباب أوالثقافة أو على شهادة معادلة .
. المتحصلون على شهادة ختم الدروس الترشيفية .
. المتحصلون على شهادة معلم أول .
. المتحصلون على الأقل على شهادة البكالوريا بعد المشاركة بنجاح في
حلقة تكوينية تضبط محتواها ومدتها ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة .
. المتحصلون على المؤهل التقني السامي في إختصاص التنشيط برياض
الأطفال مصادق عليه من قبل وزير التربية والتكوين .
. المتحصلون على المؤهل التقني المهني في إختصاص التنشيط برياض
الأطفال مصادق عليه من قبل وزير التربية والتكوين مع الإستظهار بما يثبت أنهم قاموا
بمهمة التنشيط برياض الأطفال لمدة سنتين على الأقل بعد حصولهم على المؤهل
التقني المهني .

الفصل 19 :

- مدير روضة الأطفال مكلف بالسهر على حسن سير المؤسسة وذلك :
- بربط علاقات تعاون وتواصل مع المحيط الإجتماعي وخاصة مع الأسرة.
 - بضبط جداول اوقات عمل المنشطين والنظر في البرامج والأنشطة وتابعتها.
 - بالسهر على تقديم وجبات غذائية متوازنة للأطفال مصادق عليها من قبل فريق الصحة المدرسية أو الطبيب المتعاقد.
 - بإعداد نظام داخلي لروضة الأطفال يضبط إلتزامات كل من الولي والمؤسسة.
 - بتنظيم حصص الحضانة للأطفال الذين هم في حاجة لها.
 - بمسك الوثائق التالية :

1. دفتر تسجيل الأطفال.
2. دفتر المراقبة الصحية للمؤسسة ولأعوان العاملين بها.
3. دفتر الصادرات والواردات
4. البطاقات الشخصية للأطفال
5. الملفات الإدارية للأعوان
6. كمنش الوصولات

الفصل 20 :

- يتعين على مدير الروضة إعداد ملف يحتوي على الوثائق التالية للإستظهار بها لدى إطرارات التفقد والإرشاد البيداغوجي :
- وثائق خاصة بالإطرارات التربوية :
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية ، شهادة طبية ، البطاقة عدد 3 ، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ، صورة شمسية.
 - وثائق تتعلق بصحة الأطفال وسلامتهم :
 - العقد المبرم مع الطبيب ، عقد تأمين الأطفال ، شهادة صلوحية المحل والحماية من الحرائق تسلم من بلدية المكان.

الفصل 21:

يتعين على مدير الروضة أن يكون متحصلا على شهادة في الإسعافات الأولية من مصالح الحماية المدنية.

الفصل 22:

تعهد مهمة تنشيط الأطفال إلى :

.الإطارات التربوية المتحصلة على إحدى الشهادات المنصوص عليها بالفصل

18 من هذا الكراس.

.الأشخاص الذين أتموا السنة السابعة من التعليم الثانوي ويتم تعهدهم

بالتكوين المتواصل أثناء العمل.

الفصل 23:

يتمثل دور منشط رياض الأطفال في :

. تنشيط مجموعة من الأطفال على أساس 25 طفلا كحد أقصى اعتمادا على

البرامج الرسمية لرياض الأطفال.

. إعداد برامج تنشيطية تستجيب لحاجات الأطفال وإهتماماتهم وتأخذ بعين

الإعتبار واقعهم المعيش.

.الإسهام في تهيئة فضاءات الروضة إنطلاقا من حاجات الأطفال

. توفير وسائل تعبيرية ثرية ومتنوعة تستجيب لمواصفات حفظ الصحة والسلامة

ولا تشكل أي خطر على الاطفال.

. الإصغاء إلى الأطفال وتشجيع مبادراتهم.

. رعاية الأطفال خلال أوقات الإستقبال والخروج والحضانة والأكل والقيلولة.

. ربط علاقة تعاون وتواصل مع المحيط الإجتماعي وخاصة مع الأسرة

الفصل 24:

يكلف أعوان الخدمات :

- بالطبخ
- بنظافة وصيانة المحلات والتجهيزات
- بالحراسة
- بنظافة الأطفال عند الإقتضاء.

الفصل 25:

تتعاهد روضة الأطفال مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء ويستحسن أن يكون مختصا في أمراض الأطفال.

تتمثل مهمة الطبيب المتعاقد في :

- السهر على صحة الأطفال والأعوان
- مراقبة التغذية ومختلف الجوانب الصحية للمؤسسة
- تحديد الإجراءات الوقائية التي يجب إتخاذها عند الإقتضاء.
- التثقيف الصحي

يعمل الطبيب المتعاقد بالتنسيق مع فريق الصحة المدرسية ويقوم بزيارة المؤسسة مرة كل شهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة.

الفصل 26:

لا يسمح لغير الإطارات التربوية العاملة بالروضة القيام بمهمة التنشيط وحصانة الأطفال باستثناء المنشطين المختصين في مجالات معينة (الموسيقى ، الإعلامية ...) الذين يتم التعاقد معهم.

الفصل 27:

يخضع أعوان رياض الأطفال التابعون للقطاع العام من رتبة منشط ومنشط تطبيقاً لأحكام الأمر عدد 452 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أبريل 1978 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بمنشطي رياض الأطفال ولأحكام الأمر عدد 780 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982 المتعلق بإحداث رتبة منشط تطبيقاً لرياض أطفال، ولأحكام الأمر عدد 455 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أبريل 1978 المتعلق بالخطة الوظيفية لمديري رياض الأطفال وللنصوص المنقحة أو المتممة لها.

الفصل 28:

يخضع الأعوان التابعون لرياض الأطفال الخاصة لأحكام الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمحاضن المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وللنصوص المنقحة أو المتممة لها.

الباب السادس

البنية الأساسية

الفصل 29:

يتعين أن يكون محل روضة الأطفال في مكان غير مخل بالصحة وأن لا يقل ارتفاع سقفه عن 2,80 م وأن يستجيب لشروط حفظ الصحة والسلامة فيما يتعلق بالتهوية والتنوير وإنعدام الرطوبة والتزود بالماء الصالح للشرب وإزالة الفضلات والتصريف الصحي والحماية من الحرائق وحماية مصادر التيار الكهربائي واحترام مواصفات السلامة الخاصة بالتجهيزات وذلك طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.
- يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين روضة وأخرى عن 200 متر.

تتركب البنية الأساسية لروضة الأطفال من :

- . قاعات النشاط خالية من الرطوبة تتوفر بها التهوية والإنارة والتدفئة تحدد طاقة استيعابها على أساس 1,5 م² للطفل الواحد.
- . ساحة لعب على أساس 3م² للطفل الواحد.
- وفي حالات إستثنائية يمكن إستغلال ساحة اللعب بالتناوب بين مجموعات الأطفال على أن لا تقل مساحتها على 50 م²
- . مكتب للإدارة.
- . قاعة للإستقبال.
- . قاعة للتمريض تكون مستقلة عن مكتب المدير.
- . وحدات صحية (تتكون الوحدة الصحية من مغسل ومرحاض) تتناسب مع قامة الأطفال وذلك على أساس وحدة لكل 15 طفلا على أقصى تقدير.
- ولتقديم خدمتي الحضانة والأكل يجب توفير ما يلي :
- . مطبخ وقاعة أكل ، مجهزين بكل الوسائل الضرورية، لإعداد وحفظ الطعام.
- . قاعة إستراحة مجهزة بالأسرة والحشايا المناسبة لقامة الأطفال وعددهم.
- وعند الضرورة يمكن إستغلال فضاءات الروضة وتوظيفها في أنشطة الحضانة (الأكل والنوم) ما عدى المطبخ الذي يتم به طهي الطعام

الباب السابع

التجهيزات

الفصل 30:

يتم تجهيز روضة الأطفال بالأثاث المريح من حيث الألوان والأشكال وملائمته لمواصفات السلامة ولعدد الأطفال وقدراتهم وذلك على النحو التالي :

1 - تجهيزات أساسية يتعين توفيرها بكل روضة أطفال:

- . قارورة إطفاء الحرائق . صندوق الإسعافات الأولية يحتوي على جميع الأدوية الضرورية . واقيات لحماية أجهزة التدفئة . خط هاتفي .
- . طاوولات ، كراسي ، رفوف ، خزانات بدون زوايا حادة.

2- تجهيزات تربية :

- الألعاب المنطقية : ألعاب الترتيب والتصنيف والأحجام والتركيب والفرز ...
- أثاث الألعاب الرمزية : عرائس ، لعب في شكل حيوانات ، لعب ذات

عجلات ...

- أجهزة الألعاب الخارجية : أراجيح ، مزلاقات ، أجهزة للتسلق ، حوض

الرمل ...

- أثاث مختلف :

دواليب ، كرات ، حبال للقفز ، كتب صور ملونة ، أدوات ومواد الرسم والقص

والقولة ...

ولتقديم خدمة الحضانة يتعين توفير التجهيزات التالية :

أسرة فردية . حشايا . أبسطة . ثلاجة . جهاز طبخ . أواني وأدوات الأكل ...

هذا ويستحسن دعم تجهيزات الروضة بأثاث يتماشى ومتطلبات العصر من ذلك :

حواسيب . فيديو . آلة تسجيل . تلفاز ...

الباب الثامن

التدابير المتعلقة بالمخالفات

الفصل 31 :

في صورة عدم الإلتزام بتطبيق أحكام هذا الكراس فيما يتعلق بالتأطير التربوي والبنية الأساسية والبرامج البيداغوجية وشروط حفظ الصحة والسلامة يتم اللجوء إلى إتخاذ التدابير التالية :

. دعوة صاحب الروضة إلى تسوية التجاوزات المسجلة في أجل شهرين عن

طريق مراسلة رسمية مع متابعته وتأطيره بصفة مستمرة.

. في صورة عدم إلتزام صاحب الروضة بتسوية التجاوزات المسجلة في الأجل المحدد المشار إليه بالفقرة السابقة تغلق روضة الأطفال نهائيا بقرار يصدر عن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة بعد أخذ رأي الوالي.

. يتم إتخاذ هذه التدابير بعد التحري والإستماع إلى المعني بالأمر وتمكينه من إبداء ملاحظاته كتابيا بخصوص ما تم الوقوف عليه من نقائص ومخالفات.

أما إذا كان الوضع العام بالروضة يهدد سلامة وصحة الأطفال فإنه يتم اللجوء إلى غلقها فورا .

ويمكن للروضة في كلا الحالتين أن تستأنف نشاطها بعد التأكد من إنتفاء كل أسباب الغلق و إستيفاء كل الشروط المطلوبة .

الفصل 32:

يمنع تسليط أي نوع من أنواع العقاب البدني أو المعنوي على الأطفال وتعرض من يخالف أحكام هذا الفصل للتبعات التأديبية الواردة بالنصوص القانونية المنظمة للقطاعين العام أو الخاص (القانون عدد112 لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجمعيات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنصوص المنقحة أو المتممة له وكذلك الإتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمحاضن الصادرة بمقتضى قرار وزير الشؤون الإجتماعية في 25 نوفمبر 2002 والنصوص المنقحة أو المتممة لها).

الباب التاسع

أحكام مختلفة

الفصل 33 :

يخضع أطفال الروضة لنظام التأمين ضد الحوادث حسب عقد خاص يبرم مع إحدى شركات التأمين مع ضرورة إطلاع الأولياء على محتوى العقد.

الفصل 34 :

يمكن الجمع بين روضة أطفال ومحضنة بمقر واحد متى توفرت الشروط الخاصة بكل مؤسسة ويجوز في هذه الحالة إدارة المؤسستين من قبل مدير واحد على أن يعين إطاراً مؤهلاً لمساعدته على التسيير.

الفصل 35 :

يمنع توظيف مقر روضة الأطفال لغير الغرض الذي فتحت من أجله.

الفصل 36 :

يتعين على أصحاب رياض الأطفال تخصيص إعتمادات مالية للمساهمة في تكوين ورسكلة الإطارات التربوية العاملة بمؤسساتهم .
وتضبط هذه المساهمة على أساس 50٪ من المصاريف المترتبة عن تكوين كل إطار تربوي .

الفصل 37 :

يضبط توقيت فتح روضة الأطفال بالإعتماد على المعطيات الخصوصية لكل جهة ولكل روضة وعلى حاجات الأولياء.
يجب أن لا تتجاوز ساعات النشاط البيداغوجي بالنسبة للأطفال 25 ساعة أسبوعياً.

الفصل 38 :

يمكن فتح روضة الأطفال في العطل المدرسية وكلما دعت الحاجة لذلك على أن يركز النشاط بالأساس على الترفيه .

الفصل 39 :

لا تسحب أحكام الفصل 18 من هذا الكراس على الأعوان الذين باشروا العمل برياض الأطفال قبل تاريخ صدوره.

الفصل 40 :

يتعين على أصحاب رياض الأطفال المفتوحة قبل صدور هذا الكراس تطبيق مقتضياته في أجل سنة بداية من تاريخ نشره.

تصريح بإحداث روضة أطفال

I- الباعث :

1) شخص طبيعي :

الإسم : اللقب :
رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ إصدارها :
تاريخ ولادة : مكانها : الجنسية :
العنوان الشخصي : الترقيم البريدي : الهاتف :
الفاكس : رقم بطاقة الإقامة (بالنسبة إلى الأجانب) : تاريخ إصدارها :

2) شخص معنوي :

التسمية الرسمية :
الصيغة القانونية :
عنوان المقر الاجتماعي : الترقيم البريدي : الهاتف : الفاكس :
إسم ولقب الممثل القانوني :
تاريخ الولادة : مكانها : الجنسية :
رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ إصدارها :
رقم بطاقة الإقامة (بالنسبة إلى الأجانب) : تاريخ إصدارها :

II- المؤسسة :

إسم الروضة : العنوان : الترقيم البريدي :
الهاتف : الفاكس : البريد الإلكتروني :
تاريخ إنطلاق النشاط : اليوم : الشهر : السنة :

III- مدير المؤسسة :

الإسم : اللقب :
تاريخ الولادة : مكانها :
المستوى التعليمي :
هل تم تأهيله لإدارة روضة أطفال : نعم لا
العنوان : الترقيم البريدي :

ملاحظة : يستحسن دعم هذا التصريح برسم بياني يحدد موقع الروضة.

إنني المضي أسفله ، أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح ، كما أصرح أنني ألتزم باحترام أحكام كراس الشروط المتعلق بفتح رياض الأطفال.

حرر بـ..... في.....

الباعث

وصول إيداع

أودع (ت) السيد (ة)
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد المسلمة بـ في
العنوان :
بصفته (ها) شخصا ماديا - ممثلا قانونيا لـ :
لدى المصلحة الجهوية للطفولة بـ كراس شروط فتح روضة
أطفال بعد التعريف بإمصائه(ها) على الصفحة الأخيرة وتعمير التصريح المرفق للكراس بكل دقة
وذلك يوم :
يتولى إدارة الروضة السيد(ة) صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد
..... المسلمة بـ في
ملاحظات رئيس المصلحة الجهوية للطفولة :
.....
.....
..... في
رئيس المصلحة الجهوية للطفولة